

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- لأنها تشهد بخلاف ما أقر به .
- قاله الشارح وغيره \$ فائدة .
- لو أقر بحق لآدمي أو بزكاة أو كفارة لم يقبل رجوعه .
- على الصحيح من المذهب وعليه الأكثر .
- وقيل إن أقر بما لم يلزمه حكمه صح رجوعه .
- وعنه في الحدود دون المال .
- قوله وإن قال غصبت هذا العبد من زيد لا بل من عمرو أو ملكه لعمرو وغصبت من زيد لا بل من عمرو لزمه دفعه إلى زيد ويغرم قيمته لعمرو .
- على الصحيح من المذهب .
- قال في الفروع دفعه لزيد وإلا صح وغرم قيمته لعمرو .
- وجزم به في المغنى والشرح والمحرم والنظم والحاوي والرعاية الصغرى والوجيز ومنتخب الآدمي والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص والبلغة وغيرهم .
- وقيل لا يغرم قيمته لعمرو .
- وقيل لا إقرار مع استدراك متصل .
- واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .
- وهو الصواب \$ فائدة .
- مثل ذلك في الحكم خلافا ومذهبا لو قال غصبت من زيد وغصبه هو من عمرو أو هذا لزيد لا بل لعمرو